الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

ينهى العمل بالقانون رقم (٢١) تاريخ ١٩٨٦/٨/٣ المتضمن تعديل المادة (٧٩٠) من القانون المدني الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨٤) تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ وتشكيل لجان إزالة الشيوع في المحافظات.

المادة ٢ -

يعاد العمل بالمادة (٧٩٠) من القانون المدني سواء تعلق النزاع باقتسام العقارات أو أجزاء العقارات الشائعة الكائنة داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية، أو خارجها.

المادة ٣ -

أ- تحال الدعاوى القائمة أمام لجان إزالة الشيوع بوضعها الراهن إلى محكمة الصلح المختصة مكانياً والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون دون أي طلب أو رسم أو معاملة.

ب- تختص محكمة الصلح بالنظر في تجديد الدعوى بعد الشطب، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة.

ج- تختص محكمة الاستئناف في قضاء الخصومة بالدعاوى التي ترفع إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التي كانت منظورة أمامها قبل نفاذه وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) تاريخ ١٩٨٦/٨/٣.

المادة ٤ -

تقبل أحكام محكمة الصلح الطعن بطريق الاستئناف وتصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة.

المادة ٥ -

تبقى دعاوى إزالة الشيوع المنظورة أمام محكمة الاستئناف برصفها المرجع الاستئنافي لأحكام لجان إزالة الشيوع منظورة أمام المحكمة نفسها، وتبت بها في قضاء الخصومة.

المادة ٦ -

لا تخضع المخططات الناتجة عن قسمة العقارات بموجب أحكام هذا القانون إلى تصديق أي جهة إذا كان العقار واقعاً بأكمله خارج المخططات التنظيمية.

المادة ٧ -

تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقارات أو الحصص الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى العقارات الجديدة الناتجة عن عملية القسمة.

المادة ٨ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/ ٣ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٥/ ١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد